رابعاً : شئـــون عامليـــــن

مدى جواز اعتبار المعينين بوظيفة كبير بدرجة مدير عام طبقاً لقرار وزير الدولة للتنميـة الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي وظائف الإدارة العليا ، وبالتالي تحديد الجهـة المختصة بالتحقيق معهم ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٤ نصوص المواد (١١، ٣٦) من قانون نظام العـاملين المـدنيين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٧٩ مكرراً من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظـائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ونص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ والمادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لـسنة ٢٠٠٠ عمد إلى رفع الدرجات المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجـة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع اسـتمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، علـى أن يكـون شغله لهذه الوظيفة بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها ، من شاغلها ٠ الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامـل الـذي قضي مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شـغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة وأنه أياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الترقيات التـي تمت وفق أحكام ذلك القرار ٠

فإن هذه الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولـى إلـى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة مدير عام كإحـدى الوظائف القيادية وليس أدل على ذلك من أن الموظف الذي يرقى لدرجة كبير طبقـاً للقـرار المذكور يظل في ذات المجموعة التخصصية التي ينتمي إليها ، ولكنة يكون على رأس هـذه المجموعة ٠

كما لاحظت الجمعية العمومية أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فـي شـأن الوظـائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية قد حددا طرق شـغل الوظائف المدنية القيادية من حيث إجراءات وقواعد الاختيار ، وكيفية الإعـداد والتـدريب ، وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية ، وكذا إجـراءات تجديـد مـدة شـغلها وانتهائها، الأمر الذي يبين معه أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قـد تكفـل بتحديـدها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية في ضوء القواعد والإجراءات التـي إرتأها المشرع مناسبة لشغل مثل هذه الوظائف ٠

وهدياً بما تقدم ، فإنه لا يمكن اعتبار من تم رفع درجاتهم المالية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال طبقاً لقرار وزير الدولـة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي وظائف الإدارة العليـا ، وإنمـا يظلـون خاضعين لذات النظام القانوني الخاص بوظائفهم قبل الرفع · وينبني على ذلك جـواز قيـام إدارة الشئون القانونية بالجهة التي يتبعونها بالتحقيق معهم فيما ينسب إليهم مـن مخالفـات ، بوصفهم لا يندرجون في عداد شاغلي الوظائف العليا الذين تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق معهم على التفصيل السالف بيانه ·

(فتوى رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ ملف رقم ١٠٢٦/٣/٨٦)